الموافق 31 غشت سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
بنى العرك والتنفية الريفية كالم 600,500,000 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-224 مؤرّخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مرسوم رئاسي رقم 14-225 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة العدل
مرسوم تنفيذي رقم 14-226 مؤرّخ في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن تخصيص قطعة أرضية موجهة لإقامة حظيرة للحيوانات والتسلية
مرسوم تنفيذي رقم 14-227 مؤرّخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يحدد كيفيات تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها
مرسوم تنفيذي رقم 14–228 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يحدد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب
مرسوم تنفيذي رقم 14-229 مؤرّخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي
(ر د ب)
مرسوم تنفيذي رقم 14-230 مؤرخ في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مرسوم تنفيذي رقم 14–231 مؤرخ في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مرسوم تنفيذي رقم 14–232 مؤرخ في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس
مرسوم تنفيذي رقم 14–233 مؤرخ في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيريا في علوم الطبيعة والحياة بوهران
مرسوم تنفيذي رقم 14–234 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتمم قائمة المؤسسات العمومية
الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الجوارية وتنظيمها
وسيرها
مراسيم فردية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين في ولايتين
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مكلفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة النّقل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النّقل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا البحرية

فمرس (تابع)

20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران - سابقا
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
20	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة بجاية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة ورقلة
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الـموافـق 16 يـوليـو سـنـة 2014، يـتـضـمـّن إنـهاء مـهـام مـدير الصحـة والسكان في ولاية برج بوعريريج
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين الكاتب العام لبلدية بوسعادة بولاية المسيلة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير النّقل في ولاية قالمة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الموارد
21	المائية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة الجزائر 3
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة الجلفة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة ورقلة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة وهران
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة خميس مليانة
22	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
23	لتطوير الاستثمار
	قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1423

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430

فہرس (تابع)

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية... 26

وزارة الأشغال العمومية

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 يونيو سنة 2013، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية
27	وطريق غير مصنف ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية معسكر
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 يونيو سنة 2013، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية
28	وطريقين غير مصنفين ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية عين تموشنت

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية	قرار
الاجتماعية	قرار

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 14-224 مؤرّخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وستمائة وخمسون مليون دينار (م. 1.650.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وستمائة وخمسون مليون دينار (1.650.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الثاني	
	المديدية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000.000	الأمن الوطني – التغذية	06 - 34
200.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 - 34
800.000.000	مجموع القسم الرابع	
800.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	'	

1435	لقعدة عام	؛ ذق ا
	ت سنة ا	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 51

6

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	مق الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الأمن الوطني - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
200.000.000	مجموع القسم الثالث	
200.000.000	مجموع العنوان الرابع	
200.000.000		
1.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطنى - الأدوات والأثاث	12 - 34
500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية	16 - 34
650.000.000	" مجموع القسم الرابع	
650.000.000	مجموع العنوان الثالث	
650.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.650.000.000	مجموع الفرع الثاني	
1.650.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقام 14-225 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-36 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليونا وثمانمائة وستون ألف دينار (31.860.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليونا وثمانمائة وستون ألف دينار (31.860.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الله 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخمسة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير الممالح	
18.720.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	12 – 34
12.000.000	المصالح القضائية – حظيرة السيارات	80 – 34
1.140.000	المصالح القضائية – الإيجار	93 – 34
31.860.000	مجموع القسم الرابع	
31.860.000	مجموع العنوان الثالث	
31.860.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
31.860.000	مجموع الفرع الأول	
31.860.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

مرسوم تنفيذي رقم 14-226 مؤرِّخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن تخصيص قطعة أرضية موجهة لإقامة مظيرة للميوانات والتسلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية في القالة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المسؤرخ في 28 جسمادى الثانية عام 1435 المصوافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين المؤول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تخصيص قطعة أرضية تابعة للحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف، موجهة لإقامة حظيرة للحيوانات والتسلية.

الملدة 2: تحدد القطعة الأرضية البالغة مساحتها مائة وتسعة (109) هكتارات، الواقعة بالمكان المسمى "برابطية "، بلدية القالة، وفق المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: تتولى ولاية الطارف تسيير حظيرة الحيوانات والتسلية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

*

مرسوم تنفيذي رقم 14-227 مؤرّخ في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يحدد كيفيات تحديد وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتارة وطرق تسديدها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تحديد وحسم كميات المحروقات الخاضعة للإتاوة وطرق تسديدها.

المادة 2: تعد الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة من مساحة الاستغلال والمحسومة عند نقطة القياس المحددة في المادتين 5 و 47 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل.

المحدوقات التي تخضع للإتاوة عن طريق نظام للمحروقات التي تخضع للإتاوة عن طريق نظام للقياس أو للعديقوم المتعاقد بوضعه، على كل مساحة استغلال.

يجب أن يضمن نظام القياس أو العد هذا، مستوى عاليا من الوثوقية والدقة والحماية القياسية.

في حالة ما إذا كانت معالجة المحروقات المنتجة من مساحة واحدة أو عدة مساحات استغلال في مركز رئيسي للإنتاج الموحد، فإنه يجب أن يضع المتعاقد نظاما للقياس من أجل عد المحروقات عند بداية قنوات التفريغ باتجاه نظام النقل بواسطة الأنابيب.

ويجب على المتعاقد، أن يخضع نظام قياس أو عد المحروقات هذا إلى موافقة الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية.

يخضع كل تعديل كبير لنظام قياس أو عد المحروقات إلى الموافقة المسبقة من الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية.

المادة 4: يتعين على المتعاقد أن يحصل على رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسلطة ضبط المحروقات قبل تشغيل نظام قياس أو عد المحروقات.

تحدد كيفيات الحصول على هذه الرخصة عن طريق إجراء تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) تبليغه إلى المتعاقد.

و في حالة ما إذا تم إدخال تعديلات معتبرة في نظام قياس أو عد المحروقات وإذا ما وافقت الهيئة الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية على هذه التعديلات، فإنه يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسلطة ضبط المحروقات إلزام المتعاقد بالحصول على رخصة جديدة قبل أي إعادة تشغيل لنظام قياس أو عد المحروقات المعدل.

المادة 5: يجب أن يخضع نظام قياس أو عد المحروقات إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسلطة ضبط المحروقات وكل هيئة مؤهلة.

الملدة 6: يكون المتعاقد المسؤول الوحيد في تسيير نظام قياس كميات المحروقات وصيانته والمحافظة عليه.

يتعين على المتعاقد، أن يتحقق من أن وضع نظام القياس المذكور في المادة 3 من هذا المرسوم، تمتنفيذه وفقا لأحكام هذا المرسوم ووفقا للمقاييس المحددة في الإجراءات والتنظيمات التقنية التي تعدها وتبلغها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وكذلك سلطة ضبط المحروقات في هذا المجال.

المادة 7: يحرص المتعاقد على أن يحترم المتعاقدون من الباطن وأي طرف يعمل لحسابه في مساحة الاستغلال، أحكام هذا المرسوم والإجراءات والنظم التقنية المذكورة أعلاه، ولا سيما تلك التي تتعلق بالاستغلال والصيانة والمعايرة والمراقبة.

الملاة 8: تضاف إلى الكميات المحسومة عند نقطة القياس والمذكورة في المادة 2 أعلاه، الكميات التي تقتطع قبل نقطة القياس لاستعمال مختلف عن الاستعمالات المبنة أدناه:

1 - ضياع و/أو احتراق خلال العمليات التي تجري في الآبار أو في منشآت الإنتاج والجمع والتخزين أو قنوات غير تلك المتعلقة بقنوات التفريغ في حدود العتبة المسموح بها والتي توافق عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)،

2 – إعادة الحقن في المكمن الذي استخرجت منه أو
المكامن الواقعة في نفس المساحة التعاقدية،

3 – الاستعمال لصنع السوائل المخصصة للحفر في مساحة الاستغلال،

4 – الاستعمال في أشغال تمتنفيذها بعد الحفر،
على آبار مساحة الاستغلال،

5 - الاستهلاك في المحركات أو التربينات التي تمد الطاقة اللازمة:

 أ - لتحقيق حقن المحروقات المذكورة في النقطة 2
من هذه المادة، أو لأي سائل أخر مخصص لتحسين شروط الإنتاج أو استرجاع الاحتياطات،

ب - لتشغيل وحدات الضخ اللازمة في الأبار التي تم حفرها في مساحة الاستغلال،

ج - لنقل المحروقات إلى غاية نقطة دخول نظام النقل بواسطة الأنابيب،

د - لتشغيل منشأت الحفر الموجودة في مساحة الاستغلال،

هـ - لتشغيل منشأت قاعدة الحياة المخصصة
لمساحة الاستغلال.

إذا كانت نفس الوحدة تقدم الطاقة لكل من المحركات أو التربينات، كما هو منصوص عليه في النقطة 5 من هذه المادة ولاستعمالات أخرى، تضاف الكميات المخصصة لإنتاج الطاقة المتعلقة بهذه الاستعمالات الأخرى إلى الكميات التي تخضع للإتاوة ويتم تحديدها وفقا لنسبة استهلاكها للطاقة.

المادة 9: يتم تسديد الإتاوة شهريا عينا أو نقدا، وفقا لأحكام العقد.

تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) كميات المحروقات التي توافق الإتاوة عينا، على أساس الإتاوة نقدا.

و تحدد الإتاوة نقدا انطلاقا من قيمة إنتاج مساحة الاستغلال، و تحسب طبقا لأحكام المادتين 90 و 91 من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، ونسب الإتاوة المنصوص عليها في العقد.

تسلم كميات المحروقات هذه التي توافق الإتاوة عينا كما هي محددة أعلاه ، للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي يجب عليها أن تدفع مبلغ الإتاوة نقدا الموافقة للكميات نفسها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

يتم إبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، لتحديد الكيفيات العملية التي تتعلق بتكفل المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بكميات المحروقات التي توافق الإتاوة عينا.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-228 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يحدد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المروقات بواسطة

الأنابيب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 75-4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 75-4 من القانون رقم 55-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 المقانون رقم 55-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 2: تشمل المحروقات المعنية السوائل الآتية: البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي و غاز البترول المميع والغاز الطبيعي.

الملدة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- " فترة التعريفة ": الفترة المتعددة السنوات المغطاة بحساب و تطبيق تعريفة النقل،
- ' اقتراح التعريفة ': الملف الذي يحتوي على مجموع تعريفات أنظمة النقل بواسطة الأنابيب المغطية لفترة التعريفة الذي يجب أن يخضع إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات،
- -" الدخل المحقق": الدخل الذي سجله صاحب الامتياز في حسابات النتائج لكل نظام نقل بواسطة الأنابيب،
- " الدخل المطلوب ": الدخل الذي يحسب على أساس التوقعات ويجب أن يسمح لصاحب الامتياز بتغطية تكاليفه العملية وبدفع ضرائبه وحقوقه ورسومه وباهتلاك استثماراته والنفقات المالية وبالحصول على نسبة مردودية معقولة،

- تعريفة النقل : أجر خدمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،
- المستعمل : الطرف الذي أبرم عقد نقل مع صاحب الامتياز.

الللة 4: يعبر عن تعريفات النقل:

- بالدينار الجزائري لكل طن متري (دج/ط م) بالنسبة للبترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع،
- بالدينار الجزائري لكل ألف متر مكعب قياسي ($c_{\rm s} = 310^{10}$ م ق) بالنسبة للغاز الطبيعي الذي يتم قياسه بدرجة حرارة خمس عشرة ($c_{\rm s} = 1.01325$ مائوية وبضغط مطلق قدره $c_{\rm s} = 1.01325$ بار).

الملدة 5: يجب أن تراعي مبادئ تحديد تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب المعايير المذكورة في المادة 74 من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: يجب أن تسمح تعريفة النقل لصاحب الامتياز بالحصول، لكل نظام نقل بواسطة الأنابيب، على دخل مطلوب موافق عليه من قبل سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن يغطي هذا الدخل المطلوب جميع التكاليف الموافق عليها من قبل سلطة ضبط المحروقات وأن يضمن لصاحب الامتياز أجرا من رؤوس الأموال المستثمرة.

يحدد الدخل المطلوب لسنة استغلال معتبرة حسب الصيغة الآتية:

د م = أ ا + م ت + ت ع + ن م + ض ر + أ أ م + Δ د حيث يكون :

دم: الدخل المطلوب،

11 (أعباء الاهتلاك): المبلغ المتوقع المخصص الاهتلاك الأصل المستثمر لسنة الاستغلال المعتبرة،

م ت (مؤونة التخلي): المبلغ السنوي المتوقع لمؤونة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية الذي يحسم من الناتج الضريبي لسنة الاستغلال المعتبرة،

ت ع (التكاليف العملية): الأعباء المتوقعة المخصصة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، استنادا إلى تلك المثبتة خلال سنوات الاستغلال السابقة و إلى فرضيات تطور هذه الأعباء لسنة الاستغلال المعتبرة،

حيث يكون:

ق أم: القيمة الأصلية للاستثمار، مقومة بنسبة التضخم السنوية كما هي منشورة من قبل الديوان الوطني للإحصائيات، منذ تاريخ وضعه في الخدمة أو احتمالا منذ آخر إعادة تقييم قانونية منجزة.

الملدة 10: تعد تعريفة نظام النقل بواسطة الأنابيب لسنة استغلال معتبرة نسبة الدخل المطلوب على الكمية المتوقعة للسائل الواجب نقله، وهي تحدد حسب الصيغة الآتية:

ت = د م / ك

حيث يكون:

ت : تعريفة النقل لسنة الاستغلال المعتبرة،

ك: الكمية المتوقعة الواجب نقلها لسنة الاستغلال المعتبرة.

الملاة 11: تحدد فترة التعريفة بخمس (5) سنوات.

في حالة حدوث تغير مهم في المعايير و/أو العناصر التي استخدمت كأساس لحساب تعريفات النقل، يمكن سلطة ضبط المحروقات أن تبادر بمراجعة تعريفات النقل قبل انقضاء فترة التعريفة.

تخضع هذه المراجعة إلى نفس الإجراء المذكور في هذا المرسوم.

المادة 12: تحسب تعريفة النقل لنظام نقل بواسطة الأنابيب لفترة التعريفة المعتبرة والمستعملة في المحاسبة التحليلية لصاحب الامتياز، حسب الصيغة الآتية:

(w) ت ف $= \sum \left[(w) \times x \right]$ ك ك الس

حيث يكون :

ت ف : تعريفة النقل لفترة التعريفة المعتبرة،

ت (س): تعريفة النقل للسنة سلا،

ك (س): الكمية المتوقعة الواجب نقلها لسنة "س"،

(س): سنة استغلال في فترة التعريفة.

الملاة 13: يجب أن يخضع صاحب الامتياز، في كل فترة تعريفة، اقتراح التعريفة على موافقة سلطة ضبط المحروقات، وفقا لإجراء تحدده سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن يتضمن اقتراح التعريفة هذا، لكل نظام نقل بواسطة الأنابيب و لكل سنة من فترة التعريفة، المعلومات الآتية معللة:

- المعطيات الأساسية التي استخدمت في إعداد اقتراح التعريفة، ن م (النفقات المالية): المبلغ المتوقع المخصص لتكلفة الدين لسنة الاستغلال المعتبرة،

ض ر (الضرائب و الرسوم): المبلغ المتوقع للضرائب و الرسوم لسنة الاستغلال المعتبرة، المحددة وفقا للتشريع الجبائى المعمول به،

11م (أجر الأصل المستثمر): المبلغ المتوقع المخصص لأجر الأصل المستثمر لسنة الاستغلال المعتبرة،

△د (فارق الدخل): المبلغ المحدد بمجموع الفوارق المحتملة المسجلة بين الدخل المحقق والدخل المطلوب المتعلقين بكل سنة من فترة التعريفة السابقة، مقسوما على عدد سنوات فترة التعريفة المعتبرة.

الملدة 7: يتم الحصول على أجر الأصل المستثمر عن طريق تطبيق نسبة الأجر في قيمة الأصل المستثمر لسنة الاستغلال المعتبرة، ويحدد حسب الصيغة الآتية:

 \mathbf{x} اً أم=ناً م

حيث يكون:

ن 1: نسبة الأجر السنوية للأصل المستثمر،

أم: الأصل المستثمر لسنة الاستغلال المعتبرة.

الملدة 8: يجب أن تسمع نسبة الأجر السنوية للأصل المستثمر، الموافق عليها من قبل سلطة ضبط المحروقات بناء على اقتراح من صاحب الامتياز، بتمويل تكاليف دين هذا الأخير و أن تضمن له مردودية للأموال الشخصية تكون مماثلة لتلك التي يمكنه أن يتحصل عليها من استثمارات بأخطار مماثلة.

الملدة 9: يحدد الأصل المستثمر لسنة الاستغلال المعتبرة الذي يساعد في تحديد الأجر، حسب الصيغ الآتية:

 بالنسبة لأنظمة النقل بواسطة الأنابيب في طور الاهتلاك :

أ م = ق م ص + إ ج + إ ج م

حيث يكون:

ق م ص: القيمة المحاسبية الصافية في بداية سنة الاستغلال المعتبرة،

إج: الاستثمارات الجارية في بداية سنة الاستغلال المعتبرة،

إجم: الاستثمارات الجديدة المتوقعة خلال سنة الاستغلال المعتبرة.

2) بالنسبة لأنظمة النقل بواسطة الأنابيب المهتلكة كليا:

أ م = 10% ق أ م + إ ج + إ ج م

- الفوارق المحتملة المسجلة بين الدخل المحقق والدخل المطلوب المتعلقين بكل سنة من فترة التعريفة السابقة،

- قائمة الاستثمارات الجديدة المتوقعة لكل سنة من فترة التعريفة، مع التمييز بين استثمارات تجديد الأصول الثابتة و استثمارات الامتداد و/أو الاتساع،

- اقتراح نسبة الأجر السنوية للأصل المستثمر،
 - مواصفات النقل،
- المعايير الاقتصادية الكلية التي من شأنها أن تؤثر في النتيجة،
 - حساب النتائج المتوقعة.

الملاة 14: تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الامتياز بالتحفظات المحتملة المتعلقة باقتراح التعريفة التي يجب عليه رفعها في الأجال المحددة في الإجراء المذكور في المادة 13 أعلاه.

الملدة 15: عندما يكون اقتراح التعريفة مطابقا، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الامتياز تعريفات النقل الموافق عليها لأنظمة النقل بواسطة الأنابيب لفترة التعريفة المعتبرة، بموجب مقرر.

الملدة 16: تحدد سلطة ضبط المحروقات تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل انطلاقا من تعريفات النقل الموافق عليها لأنظمة النقل بواسطة الأنابيب لفترة التعريفة المعتبرة.

الملدة 17: تحسب تعريفة النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة المعتبرة و المطبقة من أجل الفوترة للمستعملين، حسب الصيغة الأتية:

 $[(i)] \times [x]$ ت ف س $[x] \times [x] \times [x]$

ت ف س: تعريفة النقل لفترة التعريفة و المطبقة على الكميات المنقولة للسائل المعتبر من نقطة الدخول إلى نقطة شبكة النقل حيث يضع صاحب الامتياز السائل تحت تصرف المستعمل،

ت ف (ن): تعريفة النقل لفترة التعريفة لنظام النقل بواسطة الأنابيب 'ن 'الناقل للسائل المعتبر،

ك ف (ن): الكميات الإجمالية المتوقعة الواجب نقلها خلال فترة التعريفة عن طريق نظام النقل بواسطة الأنابيب 'ن' الناقل للسائل المعتبر،

كم (ن): الكميات المتوقعة الواجب نقلها خلال فترة التعريفة عن طريق نظام النقل بواسطة الأنابيب 'ن' الناقل للسائل المعتبر التي يجب أن تعبر مسبقا عبر نظام أخر للنقل بواسطة الأنابيب،

ن : نظام نقل بواسطة الأنابيب ناقل للسائل المعتبر.

الملاة 18: تحدد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة المعتبرة المحسوبة وفقا للصيغة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمروقات.

الملدة 19: تطبق منهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب المحددة بموجب هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2014.

المادة 20: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المسوم في الجريدة الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–229 مؤرّخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 86 و87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-147 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 الذي يحدد طبيعة استثمارات البحث عن المحروقات وتطويرها القابلة للحسم من وعاء الرسم على الدخل البترولى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 86 و87 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد ما يأتى:

- الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي،

(ر1) من أجل حساب المعاملين (ر1) و(ر2) المحددين لنسبة الرسم على الدخل البترولى .

الملدة 2: استثمارات البحث والتطويس الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد وعاء الرسم على الدخل البترولي (ر. د.ب) وحساب المعاملين (ر1) و(ر2) هي كما يأتى:

استثمارات البحث:

التي أنجزها المتعاقد على المساحة التعاقدية ولم تكن موضوع حسم لحساب وعاء الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) ولم تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد المعاملين (ر1) و(ر2) على مساحة استغلال أخرى تخضع إلى العقد نفسه.

- التي خصصت لمساحة استغلال موضوع عقد كما هو منصوص عليه في المادة 102 والفقرة 2 من المادة 105 من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المذكور أعلاه.

استثمارات التطوير:

- التي تم إنجازها في إطار تنفيذ مخطط التطوير المتعلق بمساحة الاستغلال بما في ذلك الحصة المحتملة من تكاليف الاستثمار المشتركة المقيدة على مساحة الاستغلال هذه، عندما تكون معالجة الإنتاج أو العمليات الأخرى المتصلة بها قد تمت في منشآت مشتركة واقعة في مساحة استغلال أخرى ،

- التي سبق إنجازها وقيدها على مساحة استغلال موضوع العقود المبينة في المادة 102 والفقرة 2 من المادة 105 من المقانون رقم 05 -07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، بما في ذلك الحصة المحتملة من تكاليف الاستثمار المشتركة المقيدة على مساحة الاستغلال هذه، عندما تكون معالجة الإنتاج أو العمليات الأخرى المتصلة بها قدتمت في منشآت مشتركة واقعة في مساحة استغلال أخرى.

يجب أن تتم الموافقة قانونا على استثمارات التطوير من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

المادة 3: يجب أن تكون استشمارات البحث والتطوير:

- منصوصا عليها في البرنامج السنوي للاستثمار والميزانية المطابقة والموافق عليهما قانونا من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، لحاجات تحديد وعاء الرسم على الدخل البترولي ،

- مستحقة فعلا وموافقا عليها قانونا من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" لحاجات تحديد المعاملين (ر1) و(ر2).

المادة 4: تحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير المذكورة في المادة 2 أعلاه، كما يأتي:

1 – اقتناء المعطيات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية ومعالجتها وتفسيرها وإعادة تفسيرها لحاجات تثبيت وتحديد وتقدير وتطوير تراكمات المحروقات في المساحة التعاقدية،

2 - الحفر وبناء منصات النفط على سطح الأرض وفي عرض البحر ، وتحاليل المخبر والتعميق و"workover" وإعادة تهيئة البئر للإنتاج ، والتجريب والتقييم و تهيئة البئر للإنتاج وتحويل بئر أو تجهيزه بهدف الاستكشاف ، وتحديد تراكم المحروقات في المساحة الاستغلال، وحقن الماء أو مراقبة مستويات السوائل وتغير الضغط المتعلقين بالعمليات المنجزة في المساحة التعاقدية، بما في ذلك الأبار الجافة للاستكشاف والاستغلال،

3 – الأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية ذات الصلة بالتسجيل أو أخذ عينات من التربة أو الإشراف على اختبارات تجرى بعد أو أثناء عمليات حفر الآبار المبينة في الفقرة 2 أعلاه، التي تشمل أشغال الاستطلاع وتحديد مواقع الآبار ونشاطات مراقبة عمليات الحفر،

4 - التصميم والهندسة واقتناء العتاد والتجهيزات، والبناء والتركيب وعمليات التشغيل وإيصال الآبار بالمنشآت،

5 - التصميم والهندسة واقتناء العتاد والتجهيزات وبناء وتركيب منشأت المعالجة وعمليات الانطلاق، والتعداد والتخزين، وشبكة التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ وكذا اقتناء قطع الغيار،

6 - عتاد النقل وشحن التجهيزات أو عتاد نقل المستخدمين لحاجات النشاطات في مساحة الاستغلال أو لتوصيل خدمات الدعم إلى مساحة الاستغلال هذه،

7 - التراخيص و/أو التكنولوجيا ، لا سيما التجهيزات المعلوماتية والبرمجيات المرتبطة مباشرة بالنشاطات ذات الصلة بالمساحة التعاقدية،

8 – التصميم والهندسة والاقتناء والاستبدال
والجمع والتشغيل وبناء منشأت استخراج غاز الكربون
و فصله وإعادة حقنه لغايات التخزين أو لحبس الغاز،

9 - بناء المكاتب وغيرها من منشأت الدعم،

10 - بناء طرق الدخول والخروج إلى مواقع الآبار، ومدارج نزول الطائرات ومراكز الجمع وغيرها من المنشآت الضرورية لتنفيذ العمليات المتصلة بمساحة الاستغلال،

11 - بناء قواعد الإقامة والمعسكرات والقواعد الصناعية المستعملة لحاجات النشاطات المتصلة بمساحة الاستغلال وكذا كل العتاد والأثاث والآلات اللازمة لها،

12 - إصلاح المواقع التي تم التخلي عنها بصفة مؤقتة أو نهائية عند نهاية الأشغال الزلزالية أو أشغال الحفر،

13 – التكاليف ، غير التكاليف العامة للإدارة والمديرية العامة الموافقة لتكاليف المقر، المتعهد بها من الشركة الأم للمتعامل من أجل مقتضيات المشروع في الجزائر، المستحقة من طرف المتعامل، قبل الشروع في الإنتاج، من أجل تسيير مكاتبه في الجزائر ، تتضمن لا سيما الرواتب والأجور وكراء المكاتب ووسائل التموين.

الملدة 5: يأخذ في الحسبان لتحديد عناصر (ي ي) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، الرسم المساحي المنصوص عليه في أحكام المادة 84 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والمسدد قبل تاريخ الشروع في الإنتاج.

المادة 6: تعتبر مصاريف التنقيب المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والموافق عليها من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ألنفط، كاستثمارات

وترتبط هذه المصاريف بسنة دخول العقد حيز التنفيذ، بالمبلغ التاريخي.

الملدة 7: ترتبط استثمارات البحث والتطوير، التي تم إنجازها قبل دخول العقد الجديد حيز التنفيذ، المبرم طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 13–01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 25–07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، بسنة دخول العقد الجديد حيز التنفيذ، كما يأتى:

- يكون المبلغ المتعلق بالاستثمارات الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي، مساويا لمجموع استثمارات البحث والتطوير التي تم إنجازها منذ تاريخ دخول عقد الشراكة حيز التنفيذ إلى غاية السنة التي تسبق سنة تاريخ دخول العقد الجديد حيز التنفيذ ،

- من أجل حساب المعاملين (ر1) و(ر2) يأخذ في الحسبان ، عند دخول العقد الجديد حيز التنفيذ ، مجموع الاستثمارات المحينة بنسبة عشرة بالمائة (10 %)

لحساب (ر1) وبنسبة عشرين بالمائة (20 %) لحساب (ر2) والتي تم إنجازها منذ تاريخ دخول عقد الشراكة حيز التنفيذ إلى غاية السنة التي تسبق تاريخ دخول العقد الجديد حيز التنفيذ.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-147 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–230 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بوهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بوهران"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بوهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

الملة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان تكوين المكوّنين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المعلاة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 50-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة والمناجم.

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–231 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بمستغانم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمستغانم.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

الملدة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان تكوين المكوّنين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المعادة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 55–500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمدكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة والمناجم.

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عـام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14–232 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للإعلام الألي"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بسيدي بلعباس.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

الملاة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مختلف تخصصات الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المعادة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 55–500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلّف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عـام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

----★------

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-233 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة تصضيرية في علوم الطبيعة والصياة بوهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمسنكور أعلاه، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة تحضرية في علوم الطبيعة والحياة، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 50-50 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بوهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

العمادة 1: يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب الشروط والكيفيات التي يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم

الملدة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في علوم الطبيعة والحياة لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

الملاة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

مبد المالك سلال ،

مرسوم تنفيذي رقم 14-234 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الموارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

- ابن سرور،

العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70–140 المسؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

(بدون تغییر)
3/- ولاية الأغواط
(بدون تغییر)
– قصر الحيران،
(بدون تغییر)
28 / - ولاية المسيلة
(بدون تغییر)
– مقرة،

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....(الباقى بدون تغيير)......".

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- محمد سجراري، في ولاية تيارت، ابتداء من 19 ديسمبر سنة 2013،

- مراد شريقن، في ولاية الطارف، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2013.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مكلفين بالدّراسات والتلفيص بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد فرحات قرينيك، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام الآنسة صليحة رمضان، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد العايش أقاسم، بصفته نائب مدير للمنشآت الأساسية للمطارات بوزارة النّقل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليوسنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد حديدي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا البحرية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد إسماعيل طواهري، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة السكن والعمران – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة روزة حاج أعراب، بصفتها مديرة للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

مرسومان رئاسيًّان مؤرِّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يـوليـو سـنـة 2014، يـتـضـمُّنـان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدي كليتين بجامعة بجاية، بناء على طلبيهما:

- عبد الكريم بودريوة، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- محند محرازى، عميد كلية الآداب واللغات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الوهاب أوداي، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمُّن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عــز الدين حميد، بصفته عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيّدة والسيّدين الآتية أسماؤهم بجامعة ورقلة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فوضيل دحو، بصفته نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- مراد قريشي، بصفته عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة،

- سامية بوعافية، بصفتها عميدة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون.

مرسوم رئاسي مورخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد رمضان قاسي، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية برج بوعريريج، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليوسنة 2014، يتضمَّن تعيين الكاتب العامُّ لبلدية بوسعادة بولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد أحمد أوذينة، كاتبا عاما لبلاية بوسعادة بولاية المسيلة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مدير النُقل في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد عمار لعور، مديرا للنّقل في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين نائبي مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الموارد المائية:

- زوهرة أوزاني، نائبة مدير لتسيير المعطيات والتطوير،

- السعيد بلعياضي، نائب مدير للوسائل العامة والممتلكات.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة الجزائر 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بجامعة الجزائر 3:

- بلقاسم إيراتني، عميدا لكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

- كمال بن عقيلة، مديرا لمعهد التربية البدنية والرياضية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة الطفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة الجلفة :

- محمد تتة، أمينا عاما،
- نور الدين حمادي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- بوبكر بن الشيخ، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بجامعة ورقلة:

- عبد الحكيم السنوسي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
- فوضيل دحو، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،
- مراد قريشي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات
- سامية بوعافية، عميدة لكلية علوم الطبيعة والحياة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن التَّعيين بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بجامعة وهران:

- عيسى دلندة، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- أحمد بن سهلة ثالث، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة خميس مليانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة خميس مليانة:

- محمد نصرون، أمينا عاما،
- الحاج عيلام، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،
- أحمد كلاسى، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا،
- جلول بن عناية، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد علي بن عطيلله، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد لخضر زرارة، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما عميدي كليتين بجامعة بجاية :

- يوسف خلفاوي، عميدا لكلية العلوم الدقيقة،
- عبد القادر تحكورت، عميدا لكلية التكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد عبد الله فرحي، عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما عميدى كليتين بجامعة تلمسان :

- بومدين كروم، عميدا لكلية الآداب واللغات،
- علي حمزة شريف، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد محند حميزي، عميدا لكلية هندسة البناء بجامعة تيزى وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد محمد رياض رميتة، عميدا لكلية العلوم بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد مجاود، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة سيدي للعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّد نورالدين تشوار، عميدا لكلية الكيمياء بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بمـوجـب مـرسـوم رئـاسـي مــؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد عليوات، عميدا لكلية العلوم بجامعة بومرداس.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قـرار مـؤرخ في11 ربيع الأول عـام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014، تعين السيدة و السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 60–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- لياس فروخي، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيسا،
- شرفة عبد الخالق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- غـوتـي بن مـوسـات، ممـثل وزيـر الـشـؤون الخارجية ، عضوا،
 - مقران محمد، ممثل وزير المالية، عضوا،
 - إسعاد محند، ممثل وزير المالية، عضوا،

- عويسي عبد الكريم، ممثل وزير الطاقة و المناجم، عضوا،
- عبد الناصر وردي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- بن قويدر خديجة، ممثلة وزيرة التهيئة العمرانية و البيئة، عضوا،
 - لوحيدية محمد، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- على مصطفى، ممثل محافظ بنك الجزائر، عضوا،
- سطاح بوعلام، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- زعيم بن ساسي، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عضوا،
- بن دیمراد مهدي، ممثل منتدی رؤساء المؤسسات، ضوا،
- بلجزار احمد، ممثل كونفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين، عضوا،
- زكير فزاز، ممثل الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، عضوا،
- سحتوري طيب، ممثل الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 19 فبراير سنة 2014 يعدُّل القرار المؤرِّخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014 يعدل القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كما يأتى:

«تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، تطبيقا لأحكام المادّتين 152 مكرّر و 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- بوشجيرة أحمد، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيسا،

- صابة عز الدين، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، نائب رئيس،

- بن زديرة عبد الوحيد وملوي حسان، محمثلا وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، على التوالى،

- مفتاحي جيلالي وبوقرة سليمان، ممثلا وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا على التوالي،

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

-(بدون تغییر).....

تتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، السيدة : حموتن باية ».

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014 يعدل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 الذي يحدد نظام مسابقة منح الجائزة الجزائرية للجودة.

إن وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى للقياسة القانونية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شـوال عـام 1422 المـوافق 6 يـنـايـر سـنـة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 الذي يحدد نظام مسابقة منح الجائزة الجزائرية للجودة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" *المادة 3* – يقيم المترشحون ... (بدون تغيير حتى) موزعة كما يأتى :

- التزام المديرية (120 نقطة)،

- الاستراتيجية والأهداف (90 نقطة)،
- إدارة شؤون الموظفين (100 نقطة)،
 - إدارة الموارد (80 نقطة)،
 - إدارة العمليات (260 نقطة)،
 - إرضاء الزبائن (120 نقطة)،
 - إرضاء الموظفين (80 نقطة)،
- الاندماج في الحياة الاجتماعية (60 نقطة)،
 - النتائج العملية (90 نقطة) ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

عمارة بن يونس __________

قـرار مـؤرخ في 7 جـمـادى الأولى عـام 1435 المـوافق 9 مـارس سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2009 عـام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها.

إن وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم المادة 3 من القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 - يجب على المستثمر الذي انقضت المددة ... (بدون تغيير حتى) إذا تخلى عن المشروع.

يحق للاستشمارت غير المنتهية في الآجال المحددة الاستفادة من تمديد أو عدة تمديدات لأجل مرحلة الإنجاز إلا في حال رفض مبرر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لا تطبق هذه الأحكام، بالنسبة للمشاريع الخاضعة للنظام الاستثنائي لاتفاقية الاستثمار، إلا في حالة ما إذا كان تمديد الأجل لا يتعدى سنتين (2). وعندما يتضمن الطلب تمديد أجل يفوق هذه المدة تشترط الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار ".

الملدة 3: تتمم المادة 16 من القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 16 - يجب أن تقدم طلبات تعديل المقررات تلقائيا (بدون تغيير حتى) حسب الحالة.

يمكن أن يستثنى تطبيق شروط الأجال المحددة أعلاه، لتقديم طلب تمديد أجل إنجاز المشروع، عندما تبرر ذلك الظروف، بناء على قرار مدير الشباك الوحيد المختص إقليميا وبعد موافقة المديرالعام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ويطبق هذا الاستثناء كذلك على طلبات تمديد أجل الإنجاز المقدمة قبل نشر هذا القرار ".

الملدة 4: تلغى أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جـمادى الأولى عـام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014.

عمارة بن يونس

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايوسنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليوسنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصغظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المصالح الركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

والوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المعدل،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حسب الجدول الآتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل										
الرقم	المنثف الاس	((3. 11			"	التعداد (2+1)	دد المدة (2	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل							
		5	_	_	3	2	عامل مهني من المستوى الأول						
200	1	36	-	_	36	_	عون خدمة من المستوى الأول						
		54	-	-	_	54	حار س						
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني						
219	2	11	-	-	_	11	سائق سيارة من المستوى الأول						
288	5	20	-	-	_	20	عون وقاية من المستوى الأول						
348	7	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني						
n		132	-	-	39	93	المجموع العام						

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام الأمين العام ميلود بوطبة فضيل فروغي

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الأشغال العمومية

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 يونيو سنة 2013، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية وطريق غير مصنف ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية معسكر.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر عام 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى سنة 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، تصنف بعض الطرق البلدية والطريق غير المصنف سابقا والمشار إليها في المادة 2، ضمن صنف "الطرق الولائية " وتعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2: تصنف ضمن صنف الطرق الولائية الطرق البلدية والطريق غير المصنف الآتية:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين السطريق البطريق الولائي رقم 12 (ن.ك 55 + 100) والسطريق الوطني رقم 7 (ن.ك 29+150) والبالغ طوله 18,500 كلم، كطريق ولائى رقم 01.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 12 ونقطة نهايته الكيلوميترية (ن.ك 18+500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 07.

2 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 2 الرابط بين الطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 428+000) والطريق الولائي رقم 12 (ن.ك 430+000) والبالغ طوله 9,350 كلم كطريق ولائى رقم 02.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 14 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 12.

8 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 8 الرابط بين الطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 47+001) والطريق الولائي رقم 58 (ن.ك 48+000) والبالغ طوله 48+000 كطريق ولائى رقم 04.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 14 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 18+500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 58.

4 - يصنف ويرقم الطريق الاجتنابي غرب تيغنيف الرابط بين الطريق الوطني رقم 91 (ن.ك 53+900) والطريق الولائي رقم 12 (ن.ك 53+900) والبالغ طوله 2,900 كلم، كطريق ولائى رقم 12.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 91 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 2+900) عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائى رقم 12.

لللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 يونيو سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية عمار غول وزير الداخلية والجماعات المطية دحو ولد قابلية قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 يونيو سنة 2013، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية وطريقين غير مصنفين ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية عين تموشنت.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بعمقتضى المعرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

المادة 1 الأولى: تطبيقا الأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، تصنف بعض الطرق البلدية والطريقين غير المصنفين سابقا والمشار إليها في المادة 2، ضمن صنف "الطرق الولائية "وتعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

العادة 2: تصنف ضمن صنف الطرق الولائية الطرق البلدية والطريقان غير المصنفين الآتية:

14 - يـصـنف ويـرقم الطريق البلدي رقم 14 الرابط بين الطريق الوطني رقم 22 (ن.ك 8 + 000) والـطـريق الـولائي رقم 01 (ن.ك 9+800) مـرورا بالـزوانيف، والبالغ طوله 9,300 كلم، كطريق ولائي رقم 02.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق رقم 22 ونقطة نهايته الكيلوميترية (ن.ك 9+300) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 01.

2 - يحسنف ويرقم الطريق البلدي رقم 23 الرابط بين الطريق الولائي رقم 01 (ن.ك 13+700) والحدود الولائية مع ولاية تلمسان، والبالغ طوله 11,000كلم، كطريق ولائى رقم 102.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 01 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك11+000) بالحدود الولائية مع ولاية تلمسان.

24 - يـصـنف ويـرقم الـطـريق البـلـدي رقم 24 الـرابط بـين الـطـريق الـبـلـدي رقم 23 (ن.ك 5+850) والحدود الولائية مع ولاية تلمسان، والبالغ طوله 7,000 كلم، كطريق ولائى رقم 03.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق البلدي رقم 23 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 7+000) بالحدود الولائية مع ولاية تلمسان.

4 - يحسنف ويرقم الطريق البلدي رقم 5 الرابط بين الطريق الولائي رقم 26 (ن.ك 9+700) والطريق البلدي رقم 4 (ن.ك 3 +300)، والبالغ طوله 3,800 كلم، كطريق و لائى رقم 19.

- يحصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 4 الرابط بين الطريق البلدي رقم 5 (ن.ك 3408) والبالغ والطريق البلدي رقم 18 (ن.ك 69+600)، والبالغ طوله 3,300 كلم، كطريق ولائي رقم 19.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريقين البلديين عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 26 ونقطة نهايتهما الكيلومترية (ن.ك 7+100) عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 18.

5 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 10 الرابط بين الطريق الولائي رقم 18 (ن.ك 70+700) والطريق الوطني رقم 96 أ (ن.ك 31+900) والبالغ طوله 9,800 كلم، كطريق ولائي رقم 21.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 18 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 9+800) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 96 أ.

6 - يصنف ويرقم الطريق الرابط بين الطريق الوطنى رقم 96 أ (ن.ك 28+100) والطريق الولائي رقم 20 (ن.ك 75+300)، والبالغ طوله 4,150 كلم، كطريق ولائى رقم 22.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى 96 أ ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 4+150) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 20.

7 - يـصـنف ويـرقم الـطـريـق الـرابط بـين الطريق الولائي رقم 20 (ن.ك 73+100) والحدود الولائية مع ولاية وهران والبالغ طوله 11,000 كلم، كطريق ولائي

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 20 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 11+000) بالحدود الولائية مع ولاية وهران.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبّة.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 يونيو سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية عمار غول

وزير الداخلية والجماعات الملية دحو ولد قابلية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

قـرار مـؤرخ في 13 ربـيع الأول عـام 1435 المـوافق 15 يناير سنة 2014، يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

- بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، تحدد تشكيلة المجلس الوطنى الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، لعضوية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، تطبيقا لأحكام المواد 2 و 3 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-427

المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره، كما يأتى:

- السيد عاشق يوسف احمد شوقى فؤاد، ممثلا عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد قسيور محمد، ممثلا عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - السيدة بورقعة عبلة، ممثلة عن وزير المالية،
- السيد بوهينوني رابح، ممثلا عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيدة أبو سعد سليمة، ممثلة عن وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
- السيد فويل محمد، ممثلا عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- السيد بوقطوف على، بعنوان تعاضدية مجموعة السكك الحديدية،
- السيد بكوش احسن، بعنوان التعاضدية العامة للسكن والتعمير،
- السيد شيريكي ميلود، بعنوان التعاضدية العامة لمواد البناء،
- السيد زواوى احمد، بعنوان التعاضدية العامة لعمال المالية،
- السيد ايت مالك كريمو، بعنوان التعاضدية العامة للأمن الوطني،

السيد بن عيدة عبد القادر، بعنوان التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة،

- السيد محامدي أرزقي، بعنوان تعاضدية البنائين،
- السيد زغنون على، بعنوان التعاضدية الاجتماعية لعمال المعادن،
- السيد حرمات عبد القادر، بعنوان التعاضدية العائلية الجزائرية،
- السيد تشولاق محمد، بعنوان التعاضدية العامة للبريد والمواصلات،
- السيد لصلج لعيد، بعنوان التعاضدية العامة لعمال الصناعات الكهربائية والغازية،
- السيد بروك عبد الحكيم، بعنوان الصندوق التعاوني الجزائري،

- السيد مصالحي ميهوب، بعنوان التعاضدية العامة لعمال الحديد والصلب،
- السيد لوز محمد، بعنوان التعاضدية العامة الأعوان الحماية المدنية،
- السيد أمغار كمال، بعنوان تعاضدية عمال البناء،
- السيد حديد السعيد، ممثلا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- الأنسة شبيرة أمال والسيدة بوقادوم ليلى، بعنوان الشخصين المؤهلين في مجال نشاط التعاضديات،
- السيد شكري بوزياني حافظ، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأحراء،
- السيد لماعي عبد الوهاب، المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

يعين ممثلو التعاضديات الأخرى غير التعاضديات الاجتماعية الوطنية أو القطاعية أو المشتركة بين المؤسسات وكذا الاتحادات الوطنية والفدراليات الوطنية وكنفدراليات التعاضديات الاجتماعية فور تأسيس هذه التعاضديات.

تتم تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، عند الاقتضاء، بالأشكال نفسها.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

____*___

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحسماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 50 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،
- وبمـقـتـضى المـرسـوم الـرتـاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايـو سنـة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المسادة 2 منه،

يقسرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدّل هذا القرار قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
(بدون تغییر)								
				علم القلب وعلم الأوعية	06			
(بدون تغییر)								
				المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E			
(بدون تغییر)								
	51.48	150 مغ/12.5 مغ	حبوب	إيـــربـــيـــزارتـــان / هيدروكلوروتيازيد	06 E 219			
	69.47	300 مغ/12.5 مغ	حبوب	إيــربــيــزارتــان / هيدروكلوروتيازيد	06 E 220			
(بدون تغییر)								
	54.33	8 مغ/12.5 مغ	حبوب	کوندسارتون سیلکستیل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 230			
	57.96	16 مغ/12.5 مغ	حبوب	کوندسارتون سیلکستیل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 231			
(بدون تغییر)								
	69.47	300 مغ/25 مغ	حبوب مغلفة	إيـــربـــيـــزارتـــان/ هيدروكلوروتيازيد	06 E 256			
(بدون تغییر)								
	51.48	40 مغ/12.5 مغ	حبوب	تــــــمـــيــــســــارتــــان/ هيدروكلوروتيازيد	06 E 265			
(بدون تغییر)								

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
				مقلصات الدهون في الدم	06 M			
(بدون تغییر)								
	66.00	40 مـغ	- حبوب - حبوب مغلقة - حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أتورفاستاتين	06 M 232			
	68.00	80 مغ	حبوب مغلفة	أتورفاستاتين	06 M 233			
(بدون تغییر)								
				علم الأعصباب	15			
(بدون تغییر)								
				انتفاخات دماغية	15 K			
	16.30	% 0.10	قطرات للشرب	سيتيكولين	15 K 045			
	16.30	100 مغ/مل	محلول للشرب	سیتیکولین، علی شکل ملح مونوصودیك				

... (الباقي بدون تغيير)...

الملدة 2: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2014.

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10 يوليو سنة 2014.

محمد الغازي